



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رئيس الهيئة

رقم (١١٩٦) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠

بشأن وقف نشاط شركة/ الكرمة للسمسرة في الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذار الموجهة لشركة/ الكرمة للسمسرة في الأوراق المالية من الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٥، والذي تتضمن مخالفة الشركة لأحكام مخالفة المواد (٢٨، ٢٩/هـ، ٣٣، ٧٢) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وكذا المادة ١٣٥ من لائحة ذات القانون، ومخالفة قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ١٩٩٤/٢، ٢٠٠٨/١٠٢، ٢٠١٦/١٠٧ المعدل بالقرار ٢٠١٨/٥٩، ومخالفة قرار رئيس الهيئة رقم ٢٠٠٧/٢٤، وعدم قيام الشركة بإزالة هذه المخالفات بعد انتهاء المدة المحددة بالإنذار بعد قيام الهيئة بالإعلان القانوني للشركة. وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام. وعلى توصية اللجنة الاستشارية رقم ٨١ المنعقدة في ٢٠١٩/٨/٢٨، المعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١.

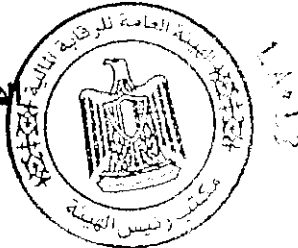
قرار

- مادة (١)** وقف شركة/ الكرمة للسمسرة في الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٢٥.
- مادة (٢)** على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعلى الشركة أيضاً مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.
- مادة (٣)** يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة للإيداع والتقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦